هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول او نادر
كدود ودم ولقض لقيامه مقام الاصلي كما ينقض الخارج منه المعتاد خروجه
والنادر كذلك هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد
او تحتها والاصلي منفتح فلا ينتقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما
يخرج من المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه
الى اسفل فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا
مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة الى نقض
الخارج منه فلا يجزي فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره
من احكام الوطئ بلا ايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال
الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا
والمسد حينئذ كمضور ايد من الحنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
الايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر
بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الاصلية
كالفم والاذن فانه لا ينقض والثاني من نواقض الوضوء النوم وهو
استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة
وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده اي اليسة
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه
ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة
الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان
اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فان
قيل عدم خروج شيء مكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه انما جعل

بظنه لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة
المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليه
من مقره من ارض وغيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا
الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر والقول انس رضي الله تعالى عنه
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض
محمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا
وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم
ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني
واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم
ممكنا خروجا من خلاف و الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل
الغير زي بجنون او سكر وان لم يأثم به او بعارض مرض كاغماء
او بتناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا
ام لا فائدة قال الغزالي المجنون يزيل العقل والاغمي يغمر والنوم
يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان اوائل السكر الذي لا
يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء
لمس الرجل ببشرته بشرة المرأة من غير حائل لقوله تعالى اولا
مستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب
عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامع لانه خلاف
الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال ثعلب فالمسوم بايديهم وقال صلى الله